مع الشقيقتين ذكرا فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ
الشقيقتين او الشقايق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا
عما لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن
فوقه وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن احترازا
عما لو كان معهما ذكر فانه لا شي للاخوات اللذي للاب ويرث
الاخت التي للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد واما ان لم يفردوا بان زادوا علي الواحد
ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فيفرض لهم الثلث
يقسم بينهم الذكر والانثي فيه سواء من غير تمييز
للذكر علي الانثي والاصل في هذا قوله تعالي وان كان
رجل يورث كلالة الاية اجمعوا علي ان المراد بالاخ والاخت
في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلي ان المشركة
بينهم في ذلك سواء الذكر والانثي ويحجبهم اي الاخوة
والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان
او انثي وبنو وان سفلوا ذكورا او اناثا والاب والجد
للاب احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث والاخ
يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد وكان شقيقا او لاب

عند عدم

عند عدم الشقايق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذه المسيلة تكررت كثيرا هنا يترتب
عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض
بدا باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا
لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام فما ابقت السهام فلاولي رجل ذكر وكذلك
يكون ما بقي من اهل السهام للاخوة والاخوات
الاشقة ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم
ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكونوا في اهل
السهام كالاخوة للام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا
واناثا فقد ورثوا الثلث وورث بقية اهل السهام
الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال والحال
انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ
شقيق فقط او اخوة ذكورا فقط او ذكورا واناثا
مع اشقايق معهم فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق
يشاركون فيهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في
ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوية حظ الانثي
كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمي عند الفرضيين